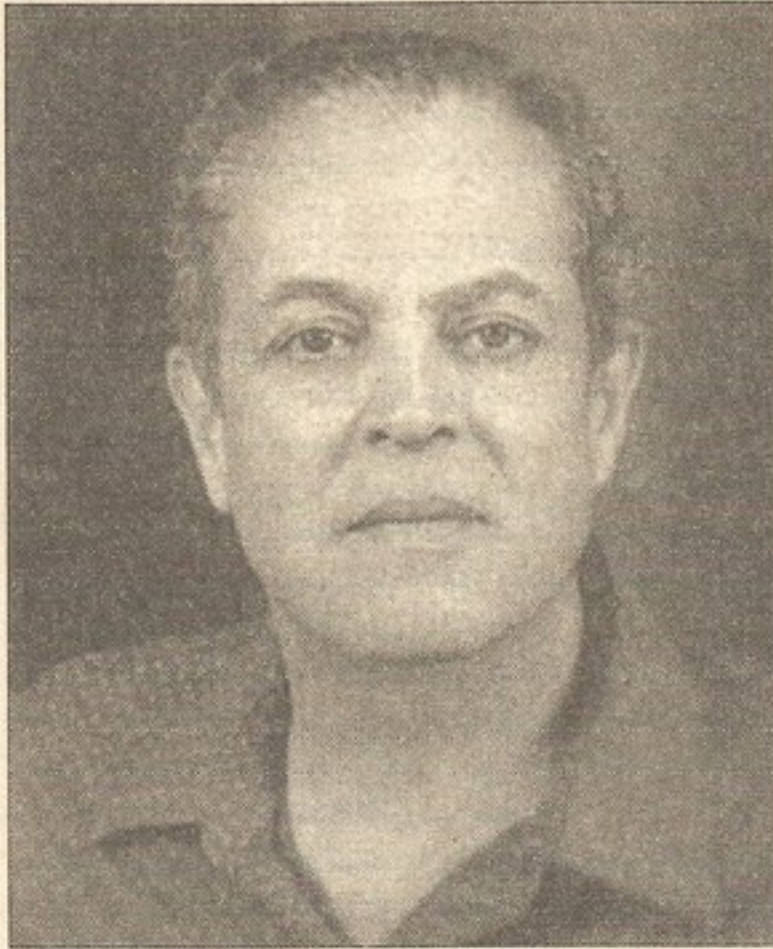


قضية خطف محيي الدين حشيشو: رد دفوع المتهمين والمحاكمة في تشرين



حشيشو

الاهالي يعرفون تفاصيل وحقائق عن عملية خطف ابنائهم «وقد يسامحون الخاطفين فيما بعد او يسقطون حقهم في الدعوى لكنهم يريدون معرفة مصير ابنائهم».

وبعد قرار محكمة الجنايات في الجنوب اصدرت لجنة اهالي المخطوفين بياناً اكدت فيه على ثقتها بالقضاء اللبناني، ورأت فيه تأكيداً على حق جميع اهالي المخطوفين والمفقودين بمعرفة مصير ابنائهم، ورأت انه من المهم جداً ان يحمي القضاء حقوق الاهالي من منتهكيها والمعتدين على امنهم الذاتي وامن عائلاتهم لكن ذلك لا يعفي السلطة من مسؤوليتها عن اقفال الملف على اسس منطقية وعادلة.

وذكرت اللجنة بانها عادت الى الاعتصام الاسبوعي امام مقر مجلس الوزراء، مطالبة بنشر تقرير هيئة تلقي شكاوى اهالي المفقودين فوراً لا سيما وان جميع الملفات والمستندات اصبحت بعهدة رئاسة مجلس الوزراء.

ز.ي.

مهدت محكمة الجنايات في الجنوب الطريق نحو البت في جريمة خطف الربّي الصيداوي محيي الدين حشيشو من منزله في عبرا في منطقة صيدا في الخامس عشر من ايلول ١٩٨٢، وذلك عندما ردت امس الاول الدفوع الشكلية التي قدمها محامو المتهمين معتبرة ان جريمة الخطف «هي جريمة متمادية غير مشمولة بقانون العفو العام الصادر العام ١٩٩١»، وارجأت الدعوى للنظر بالاساس الى السادس عشر من تشرين الاول المقبل.

وكان حشيشو قبل خطفه عضواً في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي اللبناني ويعمل مدرساً في ثانوية المقاصد في صيدا، وتقدمت زوجته بدعوى ضد اربعة من الخاطفين تعرف اسماءهم من اصل عشرين مسلحاً حاصروا منزل العائلة في حينه واقتادوه الى ثكنة كفرالوس ومن ثم الى جهة مجهولة.

ويعتبر قرار محكمة الجنايات الثاني من نوعه الذي يصدر بحق الخاطفين في خلال الحرب في لبنان، بعدما اصدرت محكمة الجنايات في جبل لبنان برئاسة القاضي جوزف غمرون حكماً قضائياً في كانون الثاني العام ٢٠٠٢ اذانت فيه حسين حاطوم باقدامه على خطف علي فارس من منزله في الاوزاعي العام ١٩٨٢، وكان علي آنذاك في الثالثة والعشرين من عمره.

ويقول وكيل الادعاء الشخصي لعائلة حشيشو المحامي نعمة جمعة ان قرار المحكمة مهم جداً لان المحاكم في لبنان لم تكن قبل حكم القاضي غمرون تتصدى لجرائم الخطف على الرغم من عدم شمولها بقانون العفو، وهي تفسح المجال امام المحاكم للاجتهاد في قضايا المخطوفين.

ولفت الى ان محامي الدفاع عن المخطوفين تذرعو بقانون العفو العام لتبرئة الخاطفين ورفض القاضي حجتهم، لكنه اكد بالمقابل ان اهالي المخطوفين لا يستطيعون رفع دعاوى ضد الجهات الخاطفة الا اذا كانوا يعرفون اسماء الخاطفين، وفي حال ذكر تاريخ الخطف ومكانه والجهة الحزبية الخاطفة دون الاسماء تحتاج المحكمة عندها الى اجراء التحقيقات، «وتعرفين من الصعب جداً رفع الدعاوى ضد الاحزاب».

وكانت «السفير» قد اشارت سابقاً الى دعاوى عدة رفعها اهالي المخطوفين وتضمنت اسماء الخاطفين والتواريخ والاماكن ولكنها ما زالت مهمة حتى الان.

حلواني

وتقول رئيسة لجنة اهالي المخطوفين وداد حلواني ان